

المجلس (155) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى النهي عن زمن الكلب قال افضلنا قال حدثنا الليل عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة رضي الله - 00:00:00

عنه انه قال انها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:17

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد البخاري رحمه الله تعالى عن زمن الكلب فانه لا يجوز بيعه وشراؤه بل اليه في حدود ما ورد به الشرع انا خايببي من شرع - 00:00:36

والماشية فانه ينتفع به هو يختص به عندما آیفوازه ويكون بيده الاضافة اليه اضافة اختصاص وليس اضافة ملك بحيث يتملك وبياع ويشتري وانما يختص بالشيء الذي وقع في يده - 00:01:00

والذى سبق اليه يكون مختصا به دون غيره الانتفاع بمعنى انه لا يزاوجه فيه احد ولا ينافسه فيه احد ما دام انه في يده وهو يحتاج اليه المقصود النسائي من الترجمة هو بيان تحرير - 00:01:33

زمن الكلب اي بيعه وانه لا يجوز الحصول على ثمن في مقابلة بحيث يباع ويكون له ثمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وجمهور العلماء على التحرير - 00:01:55

سواء كان معلما او غير معلم فانما اظافة الكلب الى الانسان كما جاء اذا ارسلت كلبك فان هذه الاظافة اظافة اختصاص وليس اضافة ملح لان الكلاب لا تملك ولكن من وقعت يده عليها فانه يختص بها ولا ينافسه غيره فيها - 00:02:17

سيزاوجهه غيره عليها بل هو الاولى بها والاحق بها لانه اختص بها دون غيره واما استغنى عنها ارسلها او اعطتها لمن ينتفع بها اما ان يمسكها ولا تخرج منه الا بثمن ولا الا بقيمة فهذا لا يسوغ ولا يجوز - 00:02:43

هذا ورد النسائي حديث ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن زمن فقول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زمن الكلب يعني يدل على انه حرام - 00:03:06

وانه لا يزوج وكذلك حلوان الكاهن وكذلك مهر البغي وهي ما تعطاه على الزنا وفي مقابل الزنا فان ذلك لا يجوز لأن العمل محرم والعوظ محرم وليس الزواج الزواج حلال - 00:03:27

ومقابل الذي هو المهر حلال وانما قيل له مهر لانه في مقابل تلك المنفعة المحرمة كما ان المهرة في مقابل المنفعة المشروعة والمنفعة المباحة فصورته صورته من حيث ان هذه منفعة مباحة مقابلها نهر حلال ومباح وهذه - 00:03:57

مضرة فان كان قد ينتفع بها الانسان من جهة قضاء شهوته فقال عليه الصلاة والسلام حفت النار بالشهوات فهي منفعة عاجلة ولذة عاجلة تعقبها حسرة وندامة فقيل له مهر لانه بصورته والا فانه - 00:04:24

يعني حرام وما يقابلها حرام والمباح والحال هو الزواج الذي يقابل المهر الذي هو حلال ومباح وعنوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته ما يرضاه على كهانته وفي مقابل كيهانته ايضا ذلك حرام لا يجوز لأن الكهانة - 00:04:44

حرام واخذ الشيء في مقابلها حرام الكهانة حرام فعلها واخذ الشيء في مقابلها حرام والمفروض من الترجمة هو قوله نهى عن ثمن الكلب وبعض اهل العلم قال بجواز بيعه وانه لا بأس به - [00:05:13](#)

ويستدلون على ذلك باضافة الكلب الى الانسان حيث قد ارسلت كلبك لكن ما دام جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنهي عن عن الزمن وكذلك يدل على انه حرام والاظافه انما تكون للاختصاص - [00:05:37](#)

فاما احتاج اليه لزرع او ماشية او صيد فقط استعمله وان استغنى عنه فانه يرسنه او يعطيه لمن ينتفع به بدون مقابل قال اخواننا اخبرنا قتيبة بن سعيد بن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:05:58](#)

عن الليث ابن سعد المصري ثقة فقيه. اخرجه اصحاب الكتب ستة عن ابن سهام عن ابن سهام محمد المسلم ابن عبيد الله من شهاب الزهري ثقة فقيه اخرجه اصحابه ستة. عن ابي - [00:06:20](#)

في بدر بن عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن هشام وثقة اخيه اصحابك في ستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منه - [00:06:36](#)

لان الذين اشتهروا بلقب الفقهاء السبعة في عصر التابعين في المدينة ستة متفق على عدتهم في المقال سبعة وواحد مخالف فيه والمتفق على عدتهم عبيد الله بن عبد الله بن عفان بن مسعود وخارج ابي زيد بن ثابت وعروة بن الزبير بن العوام القاسمي بن محمد بن البكر وسعود - [00:06:51](#)

آآ سليمان ابن يسار هؤلاء متفق على عدتهم في الوقاية السبعة والسابع فيه ثلاث اقوال قيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن حارت ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - [00:07:13](#)

والذى يقصر او الذين يكثر ذكرهم بالاسانيد عند النسائي فرأى من هؤلاء الثلاثة المختلف في جعل احدهم السابع فهم ابو سلمة وسالم بن عبد الله. واما ابو بكر بن عبد الرحمن فمجيئه قليل. كما هو واضح من الاسانيد - [00:07:33](#)

والروايات التي تمر بنا فان ذكرى سالم كثير وذكرى ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف كثير وذكر ابي بكر بن عبد الرحمن بن حارت قليل وهو كما قلت احد احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - [00:07:56](#)

قال احد الاقوال الثلاثة يسارعنها فذكرهم ابن القيم في كتابه اعلان الموقعين ابن القيم في كتابه اعلام واقعي آآ ذكر في اوله جملة من المفتين من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم في الامطار - [00:08:16](#)

وعندما جاء المدينة وذكر المفتون في المدينة من الصحابة ثم ذكر المسكين من التابعين وذكر الفقهاء السبعة وجعل السابع منهم هذا الذي معنا ابو بكر بن عبد الرحمن واورد من الشعر - [00:08:34](#)

الثاني منهما يشتمل على السبعة وذلك يقول الشاعر اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه - [00:08:50](#)

عن ابي مسعود عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشهور بكنيته ابو مسعود كما ان ابن مسعود مشهور ببنسبته وهذا مشهور بينيهما تشابه بين الحالية والنسبة ولهذا - [00:09:09](#)

فيأتي بعض الكتب احيانا التصحیح بین ابن مسعود وابي مسعود. كما جاء في حديث الام القوم اقرأهم لكتاب الله في بلوغ المرام. او في سبل سلام جاء عن ابن مسعود وهو ابو مسعود. يعني يكون التصحیح بین ابن وابي - [00:09:31](#)

هو حديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. الاخ يسأل عما ذكره الشارح. السندي يقول في عن ثمن الكلب ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يحمله على انه كان حين كان الامر بقتله. وقد علم نسخه والله تعالى اعلم - [00:09:54](#)

يعني هذا الذي يقول به يقول لعله يحمله على ما ذلك الوقت الذي كان قد امر بقتل الكلاب لكن كما هو معلوم الحديث واضح دالة على العموم كما عليه الجمهور وانه لا يجوز بيعه ولا اخذ الثمن في مقابله - [00:10:14](#)

واما الذين قالوا بالجواز فكما قال حملوه على ذلك الوقت او انهم قالوا انه آآ يعني ان ذلك في الشيء الذي لا ينتفع به. اما الشيء الذي ينتفع به للماشية او الحرف او الصيد. فان هذا - [00:10:35](#)

يجوز بيعه لكن الصحيح هو عدم الجواز مطلقاً. وان من احتاج الى شيء من الكتاب في حدود ما ورد به انتفع اذا استغنى ارسله او اعطاه لغيره دون ان يأخذ في مقابلة ثمنا. قال اخربنا يونس ابن عبد الاعلى - 00:10:55

فقال حدثنا ابن وهب قال اخربنا معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل ثمن الكلب - 00:11:18

ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي. حديث من هو؟ ابي هريرة. حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يحل ثمن سبلي ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي وهذا يدل على التحرير لا يحل - 00:11:38

يعني بمعنى انه يحرم وهو نتيجة النهي يعني بل هي من صيغ النهي ان يأتي بلفظ لا يحل. يعني يأتي النهي بلفظ لا يحل لان معناه يدل على عليها وهو مثل الذي قبله. نعم. قال اخربنا يونس ابن عبد الاعلى. يونس ابن عبد الاعلى الصدفي وهو ثقة اخرجه مسلم والنمساني - 00:11:57

مسلم والنمساني وابن ماجة عن ابن وهب عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري ثقة فquier اخرج له الخلق من ستة عن معروف ابن صويب معروف ابن سويد وهو وهو مقبول. اخرج حديث ابو داود والنمساني - 00:12:25

عن علي ابن علي ابن رباح عن علي ابن رباح وهو نعم اخرجه اصحاب المخالف المفرد ومسلم من اصحاب السنة المخالف لدی مفرد ومسلم واصحاب اربعة. عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسی صاحب رسول الله. صلى الله عليه وسلم. واکثر اصحابه حديثا على الاطلاق. رضي الله عنه - 00:12:41

قال اخربنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شر الكسب نهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام. ثم - 00:13:01

ارد النمساني احدى آثار حديجة رضي الله عنه قال يا رسول الله شر الكسب مهر زمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وكسب الحجام وهذا يدل على ان هذه من اشر المكاسب - 00:13:23

لا في الاول والثاني محترمان لا يجوز دفعهما واما الثالث فهو ليس للتحريم الذي هو كسب الحجام ولكنه يعني للدلالة على رداءة المهنة وعلى دنائتها وانها ليست بمهنة شريفة. وان - 00:13:45

لا ينبغي الحرص عليها والفرح بها لانها من ادنى المكاتب من اعلاها وشرفها وكما هو معلوم المكاتب او وجوه المكاتب تتفاوت منها ما هو مرغوب فيه ويرغب فيه ومنها ما لا يرغب فيه. وعلى هذا فيكون بمعنى شر - 00:14:11

يعني بمعنى يعني الذي هو دون غيره والذي يكون بمعنى الرجيء. كما جاء في بعض الاحاديث زمن الكلبي خبير. وما هو البغي الخبيث وكسب الحاجاج الخبيث ان هذا الخبر فيما يتعلق بالحجام يعني رداءة. يعني كسب رديء ما هو كسب يعني شريف وكسب يعني محترم - 00:14:41

يعني يفرح به ويحرص عليه بل هو كسب يعني رديء ومهنة ليست شريفة ولا ينبغي الحرص عليها والناس لا يستغنوون عنها فاذا من يعني يتولاها يعني آثار لحاجة الناس اليه. وهو كسب الرذيلة يرحب فيه. ليس - 00:15:03

انواع المكاسب التي يرحب فيها هذا فيه تنفيز منها لكن ما نحتاج اليها او من يعني تولاها فان الناس بحاجة اليها ويجوز اخذ الاجرة عليها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجامة اجره ولو كان حراما لم يعطه - 00:15:30

لجمه واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه. وعلى هذا فيكون اه الشر بما يتعلق بالحجام انه من ادنى المكاسب وارداها وليس بكونه حراما كما يتعلق بحلوان الكاهن وثمن الجلب - 00:15:52

ومن المعلوم ان الاشياء قد تقرن او يقرن بينها في الذكر ولا تتساوى في الحكم. وان شملها الوصف من جهتناها شر ومن جهة كونها خبيثة الا ان الخبر يكون بمعنى الرفيع ويكون بمعنى الحرام - 00:16:12

الذى لا يجوز تعاطيه. ولهذا يقول الله عز وجل آلا تيم خبيث منه تنفقون. يعني الرديء ان البر حتى تملکوا ما تحبون يعني ان الانسان يعني ينفق من مما يحب - 00:16:30

ولا ينفق مما يكره الذي هو الطعام او رديء الشيء وعدم جيده نعم هل اخبرنا شعيب بن يوسف؟ شعيب بن يوسف النسائي ثقة اخرج حديثه النسائي وحده عن يحيى عن يحيى القطان ستة - 00:16:47

محمد ابن يوسف. محمد ابن عبد الله الكلبي. وهو ثقة اخرجه البخاري ومسلم. وابو داود النسائي. البخاري ومسلم والترمذني عن السائل ابن يزيد وهو صحابي صغير اخرجه اصحاب كتب الستة عن غافل ابن خميمة غافل ابن خديجة صاحب رسول الله صلى الله عليه - 00:17:10

وحدث اخرجه خالد بن سطة. قال رحمه الله تعالى الرخصة في ثمن كلب الصيد. قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن ده مين؟ قال حدثنا حاجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله - 00:17:30

نهى عن ثمن السنوف والكلب الا كلب صيد. قال ابو عبدالرحمن وحديث حاجاج عن حماد ابن سلمة ليته وبصريحه كما ورد النسائي الرخصة في ثمن الكلب. نعم. الرخصة في في زمن كلب الصيد - 00:17:50

وانما ذكر يعني نهي عن ثمن الكلب اتى بعد هذا بهذه الترجمة وهي الرخصة في ثمن كلب الصيد يعني المقصود من من هذه الترجمة ان اخذ الثمن على كلب صيد انه سائغ وانه مرخص فيه - 00:18:10

لكن هذا ليس بصحيح فان كلب صيد وغيره كل الكلاب لا يجوز اخذ الثمن عليها وعموم ثمن الكلب او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب يشمل الكلاب كلها. فالذى يحتاج اليه - 00:18:30

هو الذي يمكن يعني اه ينتفع به واما غيره فلا يجوز اقتناوه وقد مر انه من اكثر كلبا الا كلب ماشية او حرف نقص من عمله كل يوم قيراط يعني تنفيه من اقتناها - 00:18:54

يصوغ فناوها هي التي تستعمل ويستفاد منها في حدود ما ورد به الشرع وهي الامور الثلاثة. فهذه اه منع تاجا الى قلب استعمله فيها حيث سبق اليه ولا يزاوجه في غيره وان استغنى عنه تركه - 00:19:10

واذا استغنى عنه لا يبيعه ويأخذ ثمنا له. لان ذلك داخل في عموم النهي عن ثمن الكلب وداخل تحت عموم قوله شر الكسب زمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام آآ وقد اورد النسائي حديث جابر بن عبد الله - 00:19:29

ان قال ايش؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنون والكلب الا كلب صيد. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب النور والكلب الا كالفصید الا كالبصیر قوله الا كلب صيد هذه هي التي اتى - 00:19:51

طيب الترجمة من اجلها قال يعني يعني اه يعني ان مفهوم هذا الاستثناء ان ثمن كلب صيد لا يحرم بل هو سائق لكن ان النسائي عقب ذلك بقوله انه غير صحيح - 00:20:11

وقد اورد النسائي الحديث في مكان اخر فيأتي وقال انه منكر. قال هناك انه منكر قال هنا ليس بصحيح وقال فيما يأتي انه منكر والاسناد رجاله ثقات ومحتج بهم الا ان فيه ابو الزبير الراوي وهو مدلس لكن الحديث - 00:20:30

في صحيح مسلم بدون الاستثناء وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمنه الكلب والسنور فزجر فزجر عن ذلك. لكن ما فيه الا كلب خير الاستثناء انما هو عند النسائي - 00:20:58

وعلى هذا فما جاء بالحلب والنهي عن ثمنه في اطلاق الذي جاء في صحيح مسلم مطابق لما جاء في الاحاديث وفيه بالإضافة الى ما جاء في الاحاديث النهي عن ثمرة النور. وان الرسول صلى الله عليه وسلم زجر عنه كما زجر عن ثمن الكلب. وعلى - 00:21:16

هذا فيكون للسفن يعني غير ثابت يكون يعني اما شازا واما منكرا. اما شاذًا على اعتبار ان فيه مخالفة يعني لما هو اثق منه والنسائي قال فيما بعد يعني انه منكر وقال هنا ليس بصحيح - 00:21:36

وعلى هذا فالمعتبر او المعتمد هو ما جاء من النهي المطلق عن ثمن الكلب يدخل فيها قلب الصيد وان الانسان احتاج اليه استعمله وان اصطنع عنه تركه ومكان غيره من ان يستفيد منه لكن لا يأخذ على ذلك زمانا - 00:22:02

ثم ايضا يعني اخذ الثمن على الكلب يعني آآ ما هو جيد لأن يعني آآ آآ ذلك يعني ليس بلاق هو الانسان يعني يكون يعني بائع كلاب او يعني تاجر كلاب يعني هذا يعني - 00:22:22

شيئاً سيء لا سيما وقد جاء الزجر عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث دال على ثمن على النهي عن ثمن الكلب والتنور
 الحديث في صحيح مسلم بدون زيادة - 00:22:44

يوصفنا هذه انفرد بها النسائي. نعم يسأل عنه بالموت. ما هو الهر والقط يعني الفرق بين الهر الاليف والهر المتوحد؟ نعم؟ لا هو الاسم
 هو الهر والقط. وسنور كلها اسمى لسمى واحد - 00:23:04

نعم هو كما اشرت يعني هو من قبيل الكسب الرديء الذي يعني لا يفرح به ولا يحرض عليه. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم
 واعطى الحجة ما اجرة. ولو كان حراما لم يعطه - 00:23:40

يعني الناس يعني كما هو معلوم ما يستغفون عن الحجامة. ولا بد من الحجامة اذا يعني متبعين ان يبذل او تبذل
 الحجامة بدون مقابل. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم اجره - 00:24:00

ودل على انه قدر على ذلك انها سائفة. لكن يعني ما جاء هذا يدل على رداءة الكسل. وانه كسب ليس لشريك لا يفرح به ولا ليس
 كالبيوع التي رغب فيها والمهن التي رغب فيها - 00:24:20

الزراعة وفي التجارة اذا كانت يعني مع صدق ومع يعني بروسلامة. نعم ايش؟ نعم؟ هو قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن ما يطلق
 على شيء حيوان اخر غير الهرس او القط. قال اخبرنا ابراهيم ابن الحسن المقتمي - 00:24:40

ابراهيم الحسن المقتمي وهو ثقة. نعم. اخرج له ابو داود النسائي. اخرجه ابو داود النسائي. عن حجاج بن محمد. الحجاج بن
 محمد البصیر ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابی الزبیر عن ابی الزبیر محمد المسلم - 00:25:10

وتدرس المكي صدوق يدلس اخرج حديث اصحابه في الاستفتاء. عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم السبعة
 المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابن الدواء قال حدثنا - 00:25:30

عن ابی ما لك عن عمرو ابن شعیب عن ابیه عن رضی الله عنه ان رجلا اتی النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان لي
 كلابا مكلبا - 00:25:50

فافکنی فيها. قال ما امسك عليك كلابك فكل. قلت وان قتلت؟ قال وان قتلت. قال افتنی في قوتی قال مارد عليك سهمك فكل. قال
 وان تغیب على قال وان تغیب عليك. ما لم تجد فيه اثر سهم غير سهم - 00:26:04

او تجده قد قد صلی يعني قد انزل. قال ابن سواد وسمعته من ابی ما لك عبید الله ابن الاخت العبد ابن شعیب عن ابیه عن جده عن
 النبي صلى الله عليه واله وسلم. كما ورد النسائي حديث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -
 00:26:24

الله تعالى عنهم ومقصود النسائي من ايراده تحت الترجمة وهي الرخصة في زمن الكلب ذكر الاظافة نقول كلابا او ابلاغا؟ ان لي كلابا
 مكلبا يعني معلمة ومدرية وممرنة فقال ما اذا اخطأت كلبك فالمقصود من اراده الترجمة ذكر الاضاءة يعني وانه يعني ما دام اضافه -
 00:26:44

واليه يعني فهو ملكه وملكه يبيعه لكن كما قلت الاظافة هي للاختصاص كما ذكر ذلك بعظ اهل العلم قالوا اظافة اختصاص وليس
 اظافة تملیک الانسان يختص به دون غيره. يختص به دون غيره. واذا استغنى عنه تركه. لا يبيعه ويخرج من من - 00:27:16

بالبيع ويأخذ له مقابل فاذا يراد بالاضافة هنا على اختصاص ولیست التملیک الذي يخرج عنه بالبيع والشراء وعلى هذا هو وجه
 راد النسائي الحديث تحت هذه الترجمة وهي الرخصة في زمن كلب الصيد لانه اضافه الى نفسه - 00:27:40

اي يقال لي كلابا لي وکانه ملك له. وقال اذا دخلت كلبا فاضافه اليه هذا هو حديث الترجمة الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا
 اخذت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه وكل - 00:28:02

قال اني ان لي كلابا مكلبة فافتنی فيها. قال ما امسك عليك كلابك فكل. قلت وان قتلت؟ قال وان قتلت عرفنا هذا في الدرس الماظي
 ما امسك عليك كلابك فكل قال وان قتلتانا قال وان قتلتانا وعرفنا ان المقصود بالقتل هو الذي - 00:28:21

فيه جرح وفيه خروج الدم اما اذا كان القتل بالصدم او الربوع عليه ويموت بسبب الثقل فانه يكون ميتا. يكون حراما لا يحل.

والانسان نفسه لو انه آآ يعني آآ - 00:28:41

بركة على حيوان او وطا على حيوان حتى مات يعني بسبب ذلك فانه يكون حراما ويكون ما شاء والذي فعله انسان وكذلك فعل الكلب. ولكن المقصود من ذلك الذي فيه جرح - 00:29:03

ولهذا قال انا علمتهم من الجوارح لانها تجرح الحيوان وتخرج دمه. اذا كان بهذه المذابة هو الذي يحل. فان قتلنا اي يكون القتل بالجرح وليس بالثقل قال افتني في قوسى قال مارد عليك سهمك فكل يعني ما اصبت بسهمك فكله - 00:29:21

ووقد في يدك قال فان؟ قال وان تغيب علي قال وان تغيب علي ما لم تجد فيه اثر سهمي من غير فهمك او تجده قد صلي. يعني انك اذا وجدته اصبه بسهمك ولكنه هرب - 00:29:47

وغاب عنك ولكنك ادركته بعد ذلك لحقته وجدته وقال اذا ما كنت وجدت فيه اثر غير سامر وكل او صل اي ادنى يعني يعني آآ لا تأكل اية قال اخبرنا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو الفلاح. ثقة اخرجه اصحاب ابن ستة. بل هو شيخ الاقارب ستة. عن ابن سواد. عن ابن سواد محمد ابن - 00:30:07

سواء ثقة سلوك هو صدوق اخرجه اصحاب الكتب الستة الا ابن داود واخراج له في الناس. عن الزعيم ان يبعد عنها عن ابي مالك عن سعيد ابن ابي عروبة ستة. عن ابي مالك. عن ابي مالك وهو عبيد الله بن احمد - 00:30:38

نعم عبيد الله من احسن وهو صدوق نعم اخرج حديثه اخرجه حديثه اصحاب الكتب الستة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب وهو صدوق اخرج حديثه البخاري يجوز القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن ابيه شعيب وهو صدوق ايضا - 00:30:59
البخاري في الادب المفرد وجوز القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن جده آآ عن جده يعني جد فعيل وعبدالله بن عمرو وليس جده محمد الذي هو جد عمرو وانما هو جد شعيب - 00:31:19

وسهل سمع من جده عبد الله بن عمرو وعبدالله بن عمرو هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العباد الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير - 00:31:39

ققام عبدالله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين. قال ابن سواد وسمعته من ابي مالك عبيد الله بن الاخنث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن يعني ان آآ ابن حواء رواه عاليه رواه نازلا - 00:31:55

وهو بالاسناد الاول نازل لانه بينه وبين ابي مالك من؟ سعيد ابن ابي عروض سعيد ابن ابي عروض وهذا يقول انه سمعه من عبود الله فيكون رواه نازلا ورواه عاليه وذكر الاثنين. هنا النسائي ذكر الاثنين عن طريق النازلة - 00:32:15

الذى جاءت بالاول والطريق العالية التي يقول فيه من سواء سمعته من ابي مالك. يعني بدون واسطة. ومن المعلوم ان الراوى يحصل الحديث بواسطة ثم يظفر به بدون واسطة فيرويه على الحالين - 00:32:35

ولا اشكال في ذلك ولا تعل الرواية الاخرى بل هذه صحيحة وهذه صحيحة. هذه ثابتة وهذه ثابتة. هذه جاءت بعلوم وهذه جاءت بنزول. غالبا النزول اول والعلو اخره. لان من حصله بنزول حرص على ان يحصله بعلو. فاذا ظفر - 00:32:55

علو يكون رواه على الوجهين النزول ثم العلو قال رحمة الله تعالى الجنسية تستوحش قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن رافع عن خديجة رضي - 00:33:19

الله عنه انه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذي الحليفة من تهامة فاصابوا ابل وغنم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اخريات القوم. فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور. فدفنوا - 00:33:42

دعى اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. دفع. فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فامر بالقدوم ثم قدم بينهم فعدل عشرة من الشائب بغير. وبينما هم كذلك اذ ند بغير وليس في القوم - 00:34:02

الا خيل يسيرة وطلبوه فاعياهم فرماده رجل بسهم فحبسه الله صلى الله عليه واله ان لهذه البهائم او ابد كاوبد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. الترجمة - 00:34:22

جنسية تستوحي يعني الحيوانات الانسنية تستوحي يعني تكون مثل المتوحشة التي من الناس والتي هي في الفلاس وبعيدة عن الناس وتهرب من الانسان. فإذا يعني حصل من بعض الحيوانات الانسنية ان هربت ولم يتمكن من الحصول عليها الا برميها وحبسها

00:34:42

بسبب الرمي فانها تكون مثل اه الوحشية. لأن الوحشية تصاد بذلك هي ايضا تصاب بذلك اذا توحشت. وهربت وشردت ولم يتمكن الناس من الوصول اليها الا بهذه الطريقة وهي رميها كما - 00:35:12

الحيوانات الم المتوحشة هذا هو مقصود النتائج من هذه الترجمة. النسائي حديث رافع بن خديجة رضي الله تعالى عنه. انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكان فقال له ذو الخليفة من تهامة وهو مكان غير ميقات الذي هو في المدينة وانما يوافقه في الاثم فحصل - 00:35:32

يعني غنائم وكان فيهم في مكانة مقدمة القوم من استعجل وذبح طبق والرسول صلى الله عليه وسلم كان في اخرى يأتي القوم
دفع يعني حرك واسرع حتى وصل اليهم وامرهم باطفاء القدور - 00:35:56

ثم قسم آآ الغنائم وعدل كل عشر من الغنم ببعير يعني قسمة ومن المعلوم ان القسمة يعني ينظر فيها الى حالة المقسم و قد يكون يعني عدد من الغنم بنفاستها وضخامتها تساوي - 00:36:16

يعني قد يكونان خمس من الغنم مثلا تساوي بغيرها كثيرة وضخمة وقد تكون يعني هزيلة وصغيرة فتكون عشرة تعادل بغيرها
ومن المعلوم ان القسمة ينظر فيها الى التساوي في الحقوق. لأن البعير قد - 00:36:46

تساوي سبع وقد يساوي خمس وقد يساوي عشر على حسب حالة البعير نفسه وعلى حسب حالة غنم التي يعادن بها. اما بالنسبة
الاضاحي والهدى فان البعير عن سبعة والبقرة سبعة واما القسمة تقبل الزيادة هو نقصان لأن هذه حقوق ينظر فيها الى المقاييسة - 00:37:06

والتماثلة والمقاربة وبينما هم كذلك اذ ند بغير هرب وكانت الخيل يسيرة الخيل التي يعني تكون سباقة وتكون يعني آآ فيها جري قوة
يعني على الحق لحق البعير الذي ندى - 00:37:36

آآ صوب او غالب ذلك البعير الناس فرماد شخص بزهها فحدثه عبئه الله عز وجل بسبب هذه الرمية. والرسول صلى الله عليه وسلم
قال ان لهذه البهائم اوابت. ثوابت الوحش. فما غالب - 00:37:58

ومن هذا افعلوا به هذا سبق ان مر بنا حديث من طريق اخر وفيه ان التي انفلتت انها تذبح كما يفعل بها كما يفعل بالصيد لانها لو
كانت بيد الانسان يذبحها ذبحا مع حلقتها. ويصل الرأس من الرقبة. لكن اذا هربت وصارت كالموحش - 00:38:18

تعامل معاملة الموحش كما ان الموحد الاشياء الوحشية لا تدرك الا برميها فكذلك من كان من الانسنية لحق بها وصار متوحشا مثلها
فانه يعامل معاملة الحيوانات الم توحشة بان يرمى حتى يحصل اصطياده والتمكن منه. قال اخبرنا احمد بن سليمان. احمد بن سليمان
الرهاوي - 00:38:44

الثقة اخذها النسائي وحدها عن الحسين الحسين ابن علي المعلم الجعفي وهو ثقة اخرجه اصحابك بستة زائدة زائدة من قدامى ستة
عن سعيد ابن مسعود سعيد ابن مسروق والد سفيان الثوري ثقة اخرجه اصحاب الدين ستة عن - 00:39:14

انا رضي الله عنه رحمة الله عليه وحديث وثقة اخرجه اصحاب جدي في رافع ابن رضي الله عنه وقد مر ذكره اه بالنسبة يا شيخ ايه
او دفع على بناء المفعول اي جاء سريعا كانه مدفوع اليهم - 00:39:34

كل ما يعني آآ يعني من الذي دفعه يعني وانما الدفع هو يعني التحرك والانتقال والانطلاق والانسان يعني اسرع وتحرك هو آآ لديه دفع من عرفة
دفع من عرفة ورد في شيء من هذا دفع - 00:40:05

ها؟ ايش؟ شو ايش اي نعم يعني انه تحرك اي نعم اي نعم الاسراع يعني هذا سببه. نعم ويمكن ان يكون يعني دفع اذا كانت الرواية
بهذا اذا كانت الرواية بهذا فيحمل على انه في المدفوع يعني من شدة السرعة - 00:40:40

ومن المعلوم ان الذي يدفع يعني يسرع ويكون كالمدفوع هذا ان كانت الرواية دفع. اما اذا كانت انها ليست كذلك فدفع اقرب من دفع

لأول يقول اه ما اصابوا ابلا وغنمها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حياة قوم فجعل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور. نعم. يعني هذا
غنيمة ولا كيف؟ نعم - 00:41:15

لقسمها الرسول في الآخر. طيب امره الان بقلبه بكثرة القدور. يعني كانه يعني انهم عملوا عملا يعني خاطنا يعني فعوقيا على ذلك
باتلافه عليهم. وبعد ذلك قسم عليهم لانهم تصرفوا في غير محله. قال رحمة الله - 00:41:44

والله تعالى في الذي في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء. قال اخبرنا احمد بن منيع. قال حدثنا عبد الله بن قال اخوانى عاصم
الاحول عن الشعبي عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصيد - 00:42:04
فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل. فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ولا تدري الماء قتله او
کهمک. ثم ورد في الصيف يقع في الماء في في الذي يرمي الصيد - 00:42:24

يقع في المال. فالذي يرمي الصيد فيقع بالماء. يعني يصيبه سهمه ولكنه وقع في الماء وادركه ميتا لكن هل هذا الموت؟ هل سببه
الماء او سببه آآ السهم الذي اصابه - 00:42:44

لانه قد لو لم يقع في الماء قد يسلم. وقد يعيش يعني فترة لكنه اذا وقع في الماء يغرق ويموت بسبب الماء والرسول صلى الله عليه
وسلم لما يعني آآ الشيخ الاول سأله رجل سأله علي بن حاتم آآ علي بن حاتم - 00:43:00

رسول الله عن الصيد نعم ايوه فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فان وجدته قد قتل يعني اذا رميت اذا رميت سهمك
فلت اسم الله عز وجل عند الرمي فان وجدته قد قتل يعني قد مات. وبذلك بسبب - 00:43:23
وبسهمك وفي اثر سهمك فلن انه يحل بذلك وبين وبين ادرك الانسان؟ حيا لازم ان يذبحه كما سبق ان عرفنا في بعض الروايات الا ان
يكون يعني وقع في ماء - 00:43:42

ولا تدري هل مات بسبب السهم او بسبب الماء؟ فانه لا يأكل فانه لا يأكل وهذا من جنس ما جاء في قضية الانسان اذا ارسل كلبا
وجمعه خلاف قد يكون يعني مثلا الذي مسكه كلب اخر - 00:43:58

فمنع من ذلك وهذا مثله يعني ان انه وقع في ماء فيكون اما بسبب يعني اه الموت حصل قبل ان يقع في الماء او انه وقع حيا في
الماء ولكنه مات بسبب الماء. فيكون - 00:44:16

محرما ولا يسوق. الرسول ارشد الى انه اذا كان وقع في الماء فانه لا يحل. لان الامر جائز بين هذا وهذا وما دام ان لم يتحقق بان
الهلاك بسبب السهم فانه يتترك ولا يؤكل - 00:44:37

لانه قد يكون الهلاك بطريقة اخرى التي يكون بها ميتة. وهي كونه غرق ومات. نعم ولا اخبرنا احمد ابن منيب؟ احمد ابن منيع ثقة
اخوجه اصحابه عن عبد الله ابن مبارك. ستة عن عاصم الاهون - 00:44:57

من سليمان الاحول ثقة اخرجه عن الشامي عامر بن شراحيل الشعبي ثقة اخرجه خالد عن ابي ابن حاتم عن ابي ابن حاتم
رضي الله عنه حديث قال اخبرنا عمرو ابن يحيى ابن الحارث قال حدثنا احمد بن ابي شعيب قال حدثنا موسى ابن اعين عن معمر
عن عاصم ابن سليمان عن عام - 00:45:18

الشعبي عن علي ابن حاتم رضي الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت وكلبك وذكرت اسم
الله فقتل سهمك فكل. قال فان باتعني ليلة يا رسول الله. قال ان وجدت سهمك ولم تجد - 00:45:38

حدر شيء غيره فلن وان وقع في الماء فلا تأكل. المراد حديث عن ابن حاتم طريقة اخرى وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا عمرو بن يحيى
بن الحارث. عمرو بن يحيى الحارث وهو ثقة النسائي وحده. عن احمد بن ابي شعيب. عن احمد بن عبدالله بن ابي شعيب وهو ثقة
اخوجه - 00:45:58

رواه البخاري نعم البخاري وابو داود البخاري وابو داود الترمذى والنمسائى البخاري وابو داود وابو داود والترمذى والنمسائى عن
موسى ابن ادم عن موسى ابن اعلم ثقة اخرجه حديثه او الكتب الا الترمذى اصحاب الكتب الستة الى الترمذى عن معمر المعمر بن
راشد هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:46:22

ابن سليمان عاصمة سليمان ستة. العامل الشعبي العامل الشعبي عن أبيه الحاكم وقد نرى ذكرهما. قال رحمة الله تعالى في الذي للضييف فيغيب عنه. قال أخبرنا زياد ابن أيوب قال حدثنا حسين. قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن علي ابن - 00:46:42 رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا اهل الصيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الاثر فيجده ميتا وسهمه فيه. قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان - 00:47:02

سهمك قتله فكل وما ورد النسائي هذه الترجمة وهي بالذى يغيب عنه بالنبي فيغيب عنه. الذي يرمي الصيد فيغيب عنه. الذي يرمي الصيد ويغيب عنه بمعنى انه اصابه سهمه ولكن صار واختفى عنه - 00:47:22 او انه يعني اه رماها واخلفت عنه ثم يعني تبع اثراها يدها بعد ذلك وفيها سهمه قال عليه الصلوة والسلام ان وجدتها وفيها سهمك او اثر سهمك ولم يكن اكل منها سبع - 00:47:42

فكل انه اذا كان كلام منها سبع يمكن ان يكون السبع هو الذي قتلها. يكون السبع هو الذي قتلها وايش؟ عن ابن حازم يقول قلت يا رسول الله ان اهل الصيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين - 00:48:05

فيبتغي الاثر فيجده ميتا وسهمه فيه. قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل نعم يعني انه اذا ما وجد التسبح هكذا منه يعني معناه يعني قد يكون يعني السبع نفسه هو الذي - 00:48:25

قتله ذبح نفسه هو الذي قتلته يعني اكل السبع منه يعني لا يجوز للانسان معه ان يأخذ الانسان ذلك الطير قال أخبرنا زياد ابن أيوب يقول اخونا زياد ابن أيوب وهو ثقة اخرجه مسلم وفي داود الترمذى والنمسائى البخارى وابو داود والترمذى والنمسائى. عنده شيء؟ عنده شيء - 00:48:45

النشيد الواسطي ثقة اخرجوها اصحاب عن أبي بشر عن البشر وهو جعفر ابن اياد المشهور بابن أبي وحشية ثقة اخرجه اصحاب بن جبير. سعيد بن جبير ثقة اخرجه اصحابه عن علي ابن حاتم. عن أبي حاتم وقد مر ذكره. قال أخبرنا محمد بن عبد الاعلى واسماعيل ابن مسعود - 00:49:15

قال حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن علي ابن حاتم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه اثرا غيره وعلمت انه قتله فكل. ثم ورد النسائي - 00:49:35

يعني هذه من طريق اخرى اذا رميت بسهمك وغاب عنك وجدت سهمك فيه ولم تجد اثرا غير له فكل يعني اذا ما وجدت يعني ان قتله بسبب اخر غير سببك وغير سهمك بان يكون في اثر - 00:49:55

أكل سبع او يعني وجدت يعني آآ فيه سهما لغيره يعني آآ فكل والا فلا تأكل. نعم قال يخبرنا محمد بن عبد الاعلى محمد ابن أبي اعلى ثقة اخرجه مسلم وابو داود في القدر ثقة اخرجه وحده - 00:50:15

عن خالد. خالد هو بالحارث في بطنه فقط. اخذوا القرض من ستة. ما شاء الله. من شعبة الحجاج الواسطي ثم البصري. عن أبي بكر عن سعيد بن جبير عن عدي. وقد مر ذكر الثلاثة. قال أخبرنا محمد بن عبد الاعلى. قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة. عن سعيد ابن - 00:50:39

بياع عن علي ابن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاطلب اثره بعد ليلة. قال اذا وجدت فيه سهما فولم يأكل منه سبع وكل. كما ورد ان سائل حديث من طريقة اخرى هو مثل ما تقدم. قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة - 00:50:59

عن عبد الملك ابن من فرع عبد الملك ابن ميسرة الهلاي ثقة خجلة شدة عن سعيد بن جبير عن عدي ابن حازم قال ها ايه؟ الطائر. ايه. ثم سقط مثلا في النار. ايوه. ايه. فهو نفس الحكم ما - 00:51:19

لا يمكن. يعني كونه وقع في النار؟ اي نعم. كونه وقع في النار؟ ابدا طبعا اذا حصل الموت باي سبب اخر اذا حصل الموت بسبب لاي سبب اخر غير السبب الذي حصل - 00:51:49

هو الاصل الاصل هو انه يؤخذ بذلك السبب. يؤخذ بذلك السبب الذي هو الاخر لانه يعني سواء كان كلبا اخر يعني كلب اكل منه او

سبع اكل منه او او غرق في ماء او يعني آآ وقع في اي اي شيء نار او غيرها - 00:52:07

نعم ها اساهم فيه ولكن يعني يمكن ان يكون مات بسبب الماء وليس بسبب السهم لانه قد يعني قد يكون وصل الى الماء وهو ميت فعند ذلك يحل لو علم ذلك - 00:52:27

ولكنه لو وقع وهو حي ثم يعني مات بسبب الماء يعني صار موته بسبب اخر قال رحمة الله تعالى الصيد اذا امتن. قال اخربنا احمد بن خالد الخلال قال حدثنا معا. قال ابنا معاوية - 00:52:49

وهو ابن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير ابن نفير عن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فالذى يدرك صيده بعد ثلاث فيأكله الا ان يمكن - 00:53:10

ثم ورد النسائي هذى يعني حصل فيه نتن وهي رائحة كريهة بسبب المكت. وطول المدة التي حصلت على يعني قتله وعلى الوصول اليه بحيث تكون طالت قال اذا وجده ويعني لم يمكن اكل - 00:53:26

هذا ايش عبد الذي يدرك صيده بعد ثلاث فيأكله الا ان ينكر. كيف يأكله الا ان ينزل؟ لا اذا كان قد انفن فانه لا يأكله لانه خبيثا يكون تغير تغيرت حاله لانه ما انزل الا لفساده يعني حصوله - 00:53:52

فهو اذا لم ينتن يأكل واذا كان قد انزل وجيق وانبعثت الرائحة الكريهة منه وي يعني صار فيه يعني آآ يعني الاشياء الدود والاشيء التي تكون في آآ فيه بعد الموت وبعد طول فانه لا يأكله. نعم - 00:54:14

قال اخربنا احمد بن خالد الخلال. احمد بن خالد الخلال وهو ثقة اخرجه حديثه الترمذى والنمسائى. الترمذى والنمسائى. النعم. عن نعل ابن عيسى عن معاوية هو ابن صالح وحى وهو صدوق له اوهام؟ صدوق له اوهام اخرجه البخارى في الحديث المفرد - 00:54:39

في مسألة اربعة. المخالف يجوز القراءة نعم. ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير. عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير وهو ثقة اخرجه حديث البخاري فاتى مخرج ومسلم واصحاب واصحاب السنن عن ابيه وهو كذلك ثقة اخرجه البخاري في الادب المفرد - 00:54:59

واصحاب السنة الاربعة. عن امير ثعلب. عن ابي ثعلبة الخشني في الناس رضي الله عنه والله هو حتى لو وجد بعد ثلاث يستعمله. ما دام انه لم ينزل يستعمل ثلاثة ايام ها؟ ثلاثة ثلاثة - 00:55:19

يقول في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فيأكله الا ان ينزل. يعني بعد ثلاث يعني انه في الغالب يعني بعد ثلاث يصير فيه الفساد وفيه خلاف المدعى اليسييرة يعني ما يصير فيها شيء. الذكر بعدها ثلاث يعني المدة طالت. المدة اذا طالت يعني اه - 00:55:46

يقضى الانسان وعدم فان وجد النتن فانه يترك حتى ولو بعد يوم؟ نعم؟ يعني نسجن بعد يوم واحد مثلا لانه لو وجد ولو حصل النتن لان المسألة علقت لكتها ذكرت الثلاث لان الغالب ان مثل ما يحصل الا بعد مدة يعني اليوم الاول ما يحصل فيه - 00:56:09

وفي الغالب واليوم الثاني كذلك وانما الشيء بعد ما يمكث مدة يعني مدة نعم وفي فرق بين وقت الحر ووقت البر قد يعني وقت الحر يعني يصبح الليل الانسان وقت البر يعني يقطع عليه الانسان - 00:56:29

والحديث آآ هذا ما الحكم لان في الاكل من هذا؟ التحرير ايش؟ في حكم من اكل هذا الصيد الذي انتن؟ لا يؤكل. حرام. كيف لا يؤخذ؟ نعم. عجيب اذا كيف يقول الشارح انه محمول على - 00:56:51

وقوله ان الرسول اكل يعني ما اعلم يعني شيئا يعني يعني ايش اللي اكله الرسول اكله يعني بعد ما انزل لانها اشار الى هذا ايضا ها يقول الا ان ينتن من ان ثنى اذا صار اذا سبق ان الاستثناء محمول على التنزيه دون التحرير - 00:57:07

الاخ يقول اين سبب هذا الكلام هو الحديث سبق عن مرة ما ا قوله مرة عندنا ما نخبرنه مرة ها الا اذا كان عند صلى نعم ايه يقول وهذا على سبيل الاستحباب والا فالمنت لا لا يحرم. وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اكل ما تغير روحه. بس يعني - 00:57:36
لا نعلم ثبوته لكنه يعني اذا كان يمكن ان يحمل على ان نثوه يعني بادي لان الانسان يعني كما هو معذوم اذا كان في مبادئه غير ما اذا

كان انها - 00:58:08

يعني اه حصل فيه رائحة الخبيثة التي مات بين الناس يستطيعون القرب منه. قبل ان يأكلوه لا قال ثبت هذا الذي يقول يعني يمكن في مبادئ انسان يعني في اوائله يعني ما ما تغيرت الرائحة يعني - 00:58:18

يعني تمزق من شدة التعري والانسان وانتفخ يعني تهرب غالبا يكون فيه خبث وفيه مضره على اللسان والله تعالى اعلم. جزاك الله خير - 00:58:50